

أجود التقريرات

[305] الطلبين على نحو الترتب لطلب الجمع يستلزم محاذير عديدة لا يمكن الالتزام بواحد منها فان قلت ان ما ذكرته من عدم لزوم طلب الجمع من الخطابين على نحو الترتب انما هو شبهة في مقابل البداهة ضرورة ان الخطاب بالاهم لا يسقط حين الاشتغال بالمهم الذي هو طرف عصيان الاهم لان سقوط الخطاب لا يكون إلا بالامثال أو بانقضاء طرف امثاله ولو كان ذلك بالعصيان فالامر بالاهم يبقى على فعليته حين الاشتغال بالمهم ربما ان المفروض هو فعلية الامر بالمهم ايضا يجتمع الامران الفعليان في زمان واحد لا محالة و لازم فعليتهما في زمان واحد هو طلب الجمع بين متعلقيهما في ذلك الزمان بالضرورة وهذا هو محذور القول بتعلق الطلب بالضدين على نحو الترتب قلت يندفع ما ذكرته بالحل والنقض اما النقض فلان الامر بالاهم كما انه لا يقتضى سقوط الاباحة عن اضداده الوجودية بناء على عدم كون ترك احد الضدين مقدمة لوجود الآخر كما مر كذلك لا يقتضى سقوط وجوب المهم المضاد له وليس حال المهم عند فعلية الامر بالاهم الاحال المباحات في جواز تركه والاشتغال بالاهم فكما ان الامر بالاهم يجتمع مع اباحة ضده على تقدير عصيانه كذلك يجتمع مع وجوب ضده على هذا التقدير ولازم انكار الترتب في المقام هو انكار اباحة اضداد الواجب من المباحات الكثيرة وهو باطل بالضرورة واما الحل فلان طلب الجمع انما هو من لوازم انحفاظ كل من اطلاقي الخطابين بالنسبة إلى الاتيان بمتعلق الآخر وعد مه كما ذكرناه مفصلا و اما إذا كان أحد الطلبين مقيدا بعدم الاتيان بمتعلق الآخر فلا يستوى الحال في فعليته بالاضافة إلى الاتيان بمتعلق الآخر وعدمه بل يستحيل ان يقع متعلقه على صفة المطلوبة في عرض الاتيان بمتعلق الآخر إذ المقيد بعدم شيء يستحيل ان يوجد معه واما ما ذكر من انحفاظ الخطابين في طرف عصيان الامر بالاهم فهو وان كان حقا الا انهما ليسا في مرتبة واحدة ليلزم من فعليتهما معا طلب الجمع بين متعلقيهما لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الامر بالاهم انما يقتضى هدم عصيانه فحسب والامر بالمهم لا يقتضى وضع هذا التقدير ليقع التنافي بينهما وانما يقتضى امرا آخر على هذا التقدير فاشتراط احد الخطابين بعدم الاتيان بمتعلق الآخر ينافى طلب الجمع لا انه يقتضيه وانما المقتضى له هو اتحاد الطلبين في الرتبة لا مجرد فعليتهما في زمان واحد وبالجمله محذور طلب الجمع انما يترتب على اتحاد زمان المطلوبين بحيث لو جدا في الخارج معا لا تصفا